

Distr.: General
30 May 2019
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٩ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الثامن والستين المقدم من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (انظر المرفق) عملاً بأحكام الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣). ويغطي التقرير الفترة الممتدة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٩.

وعملاً بإطار الحوار المنظم المتفق عليه بين الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والجمهورية العربية السورية، يواصل فريق تقييم الإعلانات بذل جهوده الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية. وأتطلع إلى تقرير الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن تحليل جميع المعلومات والوثائق، بما في ذلك تحليل العينات التي جُمعت أثناء المشاورات الفنية التي عقدت في الجمهورية العربية السورية من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

وفيما يتعلق بعمليات التفتيش في مرفقي برزة وجرماية التابعين لمركز الدراسات والبحوث العلمية التي أجزتها الأمانة الفنية للمنظمة في ٢٠١٨، استلمت الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية نتائج تحليل العينات التي أخذت خلال عمليات التفتيش وأطلعت الجمهورية العربية السورية عليها. وستقدم الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تقريراً عن نتائج عمليات التفتيش إلى المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته الحادية والتسعين، التي ستعقد في الفترة من ٩ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩. وأكرر الإعراب عن أمني بأن الحوار بين الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والسلطات السورية سيسهم في إيجاد سبل للمضي قدماً بشأن جميع المسائل المتصلة بالأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

وعلاوة على ذلك، وعملاً بالقرار الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية في دورته الاستثنائية الرابعة المعقودة يوم ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أنشأت الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية فريقاً للتحقيق وتحديد الهوية، وقد بدأ عمله في تحديد هوية المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وإنني أتطلع إلى التقرير المرحلي المقبل عن تنفيذ ذلك القرار، الذي سيقدم إلى المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في دورته الحادية والتسعين.



وكما ذكرت مرارا وتكرارا، فإن استخدام الأسلحة الكيميائية أمر بغض. ولا يمكن تبرير استخدامها تحت أي ظرف من الظروف. لذلك، لا بد من تحديد هوية جميع من استخدموا الأسلحة الكيميائية ومساءلتهم. وتعد وحدة الصف في مجلس الأمن شرطا أساسيا للوفاء بهذا الالتزام العاجل.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية

والصينية والعربية والفرنسية]

يشرفني أن أرسل إليكم تقريرني الصادر بالعنوان ”التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري“ الذي أُعدّ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخ كلاهما بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لإحالة إلى مجلس الأمن. ويشمل تقريرني الفترة الممتدة من ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٩، ويفي أيضاً بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) فرناندو آرياس

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]

تقرير من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

معلومات أساسية

- ١ - تقضي الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC M 33/DEC.1 المؤرخة بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) بأن تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خلال الأمين العام، وفقاً للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣).
- ٢ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قراراً عنوانه "المتطلبات المفصّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرّر المجلس، في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باقتزان مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC 1".
- ٣ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قراراً عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سوريا" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)، أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتزم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصي")، ومعلومات عن مناقشات المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدمها عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١١٨ (٢٠١٣). وبالمثل، اعتمد المجلس خلال دورته الحادية والثمانين قراراً عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.
- ٤ - واعتمد المجلس خلال دورته الثالثة والثمانين قراراً عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). وقرر المجلس، في الفقرة الفرعية ١٢ (أ) من ذلك القرار، أنّ على المدير العام "أن يُعلم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".
- ٥ - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري الثامن والستون وفقاً لقراري المجلس الآنفى الذكر، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٩.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قراري المجلس التنفيذي
EC-M-34/DEC.1 و EC-M-33/DEC.1

٦ - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) وفق ما ذُكر في التقارير السابقة، تحققت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") الـ ٢٧ التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية؛

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٩ تقريرها الشهري السادس والستين (الوثيقة EC-91/P/NAT.3 المؤرخة بـ ١٦ أيار/مايو ٢٠١٩) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير مرافق إنتاجها، عملاً بما تقضي به الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها
أنشطة التدمير

٧ - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمّر جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والتي رُحلت من أراضيها في عام ٢٠١٤.

الأنشطة التي أجزتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بقراري المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4
و EC-83/DEC.5

٨ - يواصل فريق تقييم الإعلانات ("فريق التقييم") جهوده الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية، وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس EC-81/DEC.4 والفقرة ٦ من قرار المجلس EC-83/DEC.5.

٩ - ووفق إطار الحوار المنظم المتفق عليه بين الأمانة والجمهورية العربية السورية في ما يخص جميع المسائل المتصلة بالأسلحة الكيميائية، أُجريت في الجمهورية العربية السورية، من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٩، الجولة الحادية والعشرون من المشاورات التقنية بين فريق التقييم وممثلي الجمهورية العربية السورية. وشملت الزيارة طائفة من الأنشطة، منها ما يلي:

(أ) اجتماعات تقنية: عقد فريق التقييم والخبراء التقنيون التابعون للهيئة الوطنية السورية عدة اجتماعات تقنية لمناقشة بعض المسائل غير المحسومة.

(ب) زيارات ميدانية: أُجريت خمس زيارات ميدانية إلى مرافق إنتاج سابقة. وجمع فريق التقييم خلال تلك الزيارات ما مجموعه ٣٣ عينة نُقلت إلى مختبر المنظمة ثم أُرسلت إلى مختبرات معينة لدى المنظمة لكي تحللها.

(ج) اجتماعات أخرى: عقد رئيس فريق التقييم اجتماعاً مع رئيس الهيئة الوطنية السورية، نائب وزير الشؤون الخارجية والمغتربين، الدكتور فيصل المقداد، لمناقشة أنشطة فريق التقييم والتقدم في عمله.

(د) مقابلات: أُجريت مقابلة واحدة في دمشق بمناسبة نقل وصهر بقايا الذخائر الكيميائية المدوّرة و/أو معدات إنتاج كانت موجودة في عدة مرافق إنتاج سابقة معلّن عنها.

١٠ - وستحلل الأمانة جميع هذه المعلومات والوثائق ونتائج تحليل العينات التي جمعت خلال الجولة الحادية والعشرين من المشاورات، بالإضافة إلى أي معلومات أخرى قد تتيحها الجمهورية العربية السورية و/أو يتم جمعها خلال مهمات قد يجريها فريق التقييم في المستقبل، وستقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس في دورته الحادية والتسعين.

١١ - وتواصل الأمانة، وفقا للفقرة ١٠ من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تقييم الظروف لإجراء عمليات تفتيش في المواقع التي ميّزتها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرها الثالث والرابع. وأجرت الأمانة، عملا بالفقرة ١١ من قرار المجلس EC-83/DEC.5، جولتي التفتيش الثالثة والرابعة في مرفقي برزة وجمرية التابعين لمركز الدراسات والبحوث العلمية ("مركز الدراسات")، في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وأخذت خلال كلتا عمليتي التفتيش عينات لتحليلها في مختبرات معيّنة لدى المنظمة. واستُلمت نتائج تلك التحاليل، وأُطلعت عليها الجمهورية العربية السورية لاحقا. وستفيد الأمانة المجلس بنتائج كلتا عمليتي التفتيش.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

١٢ - يواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ("مكتب خدمات المشاريع") تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقا للاتفاق الثلاثي الذي أبرم بين المنظمة ومكتب خدمات المشاريع والجمهورية العربية السورية.

١٣ - وكان هناك، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظف واحد من المنظمة موفداً في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الأنشطة التي أجريت في ما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

١٤ - تواصل بعثة التقصي دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقراري المجلس EC-M-48/DEC.1 و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، وأيضا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٠٩ (٢٠١٥).

١٥ - وأوفدت بعثة التقصي إلى الجمهورية العربية السورية، في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، لتجمع المزيد من المعلومات وتجري مقابلات بشأن خمس حوادث أفيد عنها يُعكف على التحقيق فيها، وهي: حادثتان في خربة المصاصنة وقعتا في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ و ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧؛ وحادثة في قلب الثور بالسلمية وقعت في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٧؛ وحادثة في اليرموك بدمشق وقعت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛ وحادثة في البليل بصوران وقعت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وتعكف بعثة التقصي على تحليل المعلومات التي تجمعت بشأن هذه الحوادث، وستفيد المجلس بنتائج هذا التحليل في الوقت المناسب.

١٦ - واستجابةً لمذكرة شفوية من الجمهورية العربية السورية مؤرخة بـ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أوفد المدير العام فريقا طبيعيا إلى دمشق من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ لجمع المعلومات التي وفرتها الهيئة الوطنية السورية بشأن حادثة ادعاء استخدام مواد كيميائية كسلاح في حلب يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وأوفدت بعثة التقصي إلى الجمهورية العربية السورية من ٥ إلى ١٥ كانون الثاني/

يناير ٢٠١٩ لإجراء مقابلات وزيارة مستشفيات في حلب، ولتسلّم عينات قدّمها لها السلطات السورية في دمشق. وتعكف الأمانة على تحليل المعلومات التي جُمعت.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

١٧ - يتناول القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨) الصادر بعنوان "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية"، فيما يتناول، استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وشجّع مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") المدير العام، في الفقرة ٨ من ذلك القرار، على أن يواصل بانتظام تقديم أحدث المعلومات عن عمليات بعثة التقصي، آخذاً في حسبانته ضرورة حماية أمن العاملين في الأمانة وسلامتهم.

١٨ - وعملاً بالفقرة ١٠ من القرار C-SS-4/DEC.3، أنشأت الأمانة فريقاً للتحقيق وتحديد الهوية ("فريق التحقيق") وباشرت عملها لتحديد هوية من استخدموا الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يُثبت لبعثة التقصي أو ثبت لها فيها أن أسلحة كيميائية قد استخدمت أو يربح أنها استخدمت، والحالات التي لم تُصدر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريراً عنها.

١٩ - وسيقدّم إلى المجلس في دورته الحادية والتسعين التقرير المقبل عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار C-SS-4/DEC.3، كما تقضي بذلك الفقرة ٢٤ من هذا القرار.

الموارد التكميلية

٢٠ - وفق ما سبق أن أفيد به، أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمات في سورية لدعم بعثة التقصي والأنشطة الأخرى المتبقية، مثل أنشطة فريق التقييم وفريق التحقيق وعمليات التفتيش التي تجرى مرتين في السنة في مركز الدراسات. وبلغ مجموع المساهمات في هذا الصندوق بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير ٢١,١ مليون أورو. وأبرمت اتفاقات مساهمات مع أستراليا، وألمانيا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي.

الخاتمة

٢١ - سينصب مجلّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على أنشطة بعثة التقصي؛ وتنفيذ قراري المجلس EC-83/DEC.5 و EC-81/DEC.4، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وإجراء عمليات التفتيش السنوية في البنى المقامة تحت الأرض التي تم التحقق بالفعل من أنها دُمرت؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-SS-4/DEC.3. وسيستمر تنفيذ هذه الأنشطة في إطار الحوار المنظم مع الجمهورية العربية السورية.